

حكم تغطية المرأة وجهها لتعرضها إلى الناظر الاجنبي

السؤال :

إذا تعرضت المرأة للناظر الأجنبي، ما حكم تغطيتها للوجه؟

الجواب :

يجوز ذلك الا انه يلزم عليها ان تحافظ على إبعاد الساتر عن وجهها كي لا يلتصق به في الفرض المذكور.